

3287

قرار رقم ٢٢٠

تاريخ ١٠/١١/٧٥

رقم المراجعة : ٧٥/١١٠١٣

المستدعيان : موريس شويرى وجان باز  
المستدعي بوجهها : بلدية بيروت

الهيئة الحاكمة : بيلاني

سليمان

خضير

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ،  
بعد الاطلاع على اوراق طغ المراجعة وعلى تقرير المقرر ومطالعة  
مفوض الحكومة وبعد التدقيق حسب الاصول تبين ما يلي :

- ان السيد موريس شويرى والسيد جان باز بصفته الشخصية وبصفته  
احد اصحاب شركة باز وشركاه بمراجعتهما المقدمة الى هذا المجلس بتاريخ  
٧٥/٣/٢٧ يطالبان وقف تنفيذ وابطال الانذار تاريخ ٧٥/١/٢٨ القاضي بهدم  
الباب الجرار الحديدى فى المخزن ( الطابق السفلى ) ، والواقع فى شارع بلس  
وبالتالى تضمين المستدعي بوجهها الرسوم والمصاريف والمطل والضرر .

- ان العقار الكائن عليه المحل كان بايجارة شركة موريس شويرى  
وشركاه وبان موريس شويرى تنازل عن حصته فاصبح اسم الشركة " جان باز وشركاه "  
وبان الشركة الجديدة استبدلت الباب الحديدى الجرار المهترى بباب جرار جديد  
وبانه فى ٧٣/٢/١٤ نظام محضر مخالفة على نسختين اهيلت نسخة الى بلدية  
بيروت ونسخة الى الحاكم المنفرد الجزائى وبان القضاة الجزائى برأها لعدم وجود

نظماً . . . . .

مخالفة وبالرغم من ذلك وجهت البلدية قرار انذار الهدم الى موريس الشويرى الذى  
بادر الى الاعتراض فورا كون الانذار في غير محله ولان المحل صار بايجارة جان  
باز .

- ان الانذار باطل لتوجيهه الى غير ذى صفة باعتبار انه موجه  
للسيد شويرى الذى لم تعد له اية علاقة بالمحل واسمته مطرادا لعدم وجود  
المخالفة الامر الثابت بالحكم الجزائي المبرم وبان استبدال باب حديدى مهترى  
بباب آخر لا يشكل مخالفة لاحكام قانون البناء تستوجب الهدم ولعدم وجود تعد  
على الطك العام وانه تم تركيب الباب كما كان مركبا في السابق وان المخالفة فسي  
حال وجودها خاضعة للتسوية عملا باحكام المادة ٣٠ من قانون البناء وبان الشروط  
المفروضة لتقرير وقف التنفيذ متوفرة في المراجعة في حالتها الحاضرة .

- ان المستدعى بوجهها بلدية بيروت اجابت طالبة رد المراجعة  
وتضمن المستدعين الرسوم والمصاريف لان المخالفة تكمن في استبدال الباب  
الجرار الذى كان يلف في الداخل بباب ذى لفة للخارج خلافا للايصال  
بالتصريح وبان تنازل السيد شويرى عن حصته في الشركة تسجل بعد توجيه  
الانذار وبان المادة ٢٢ نصت على ابلاغ الانذار الى صاحب العلاقة اى الشاغل  
وقد ابلغ الى الشاغل آنذاك والى الشاغل الذى سبقه وبان الحكم الجزائي لا ينفي  
واقعه استبدال الباب بلفة من الخارج بينما كان في السابق بلفة من الداخل  
وبان المخالفة حاصلة في تاريخ لاحق لصدور قانون تسوية مخالفات البناء .

- ان المستدعين ردا بان الانذار يجب ان يوجه الى " طرف  
اصلي استفاد من المخالفة او شارك بها اوله مصلحة فيها " وبان " الحكم الجزائي  
قد فصل المسألة المثارة ونفى المخالفة من اساسها وان الحكم الجزائي يكتسب  
قوة القضية المحكمة فيما يختص بالامور التي قضت بها محكمة الجزاء بصورة اكيـدة  
كحصول الجريمة وكون المدعي ارتكبها والوصف القانوني المعطى لها اذا كان  
هنالك ارتباط بها ، وبني الفقرة الحكمية لانها تصبح ان ذاك من متمات الحكم "  
واكدا على ما جاء في استدعاء المراجعة .

...../.....

وبناءً على ما تقدم

اولا : في طلب وقف التنفيذ :

بما ان المراجعة جاهزة للحكم فان البت بهذا الطلب اصبح مرتبطا بالنتيجة التي سيقرن بها البت بالمراجعة .

ثانيا : في الشكـل :

بما ان القرار المطلوب ابطاله صدر في ٢٨ / ١ / ٧٥ ويقطع النظر عن تاريخ ابلاغه او تنفيذه فان المراجعة الواردة طعنا به في ٢٧ / ٣ / ٧٥ تكون مقدمة ضمن المدة مستوفية الشروط وبالتالي مقبولة شكلا .

ثالثا : في صحة الخصومة :

بما ان قرار الانذار بالهدم ابلغ فعليا الى الشاغلين السابق والحالي آنذاك اللذين عمدا الى طلب ابطاله .

وبما ان الانذار بالهدم يكون والحالة هذه قد وجه الى صاحب العلاقة وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون البناء فان الخصومة تكون قد تشكلت وفقا للاصول .

رابعا : في الاساس :

1  
بما ان الحكم الجزائي لا يمقل المراجع الاخرى ولا سيما الادارية  
الا لجهة نفيه حصول الوقائع المادية .

2  
وبما انه ثابت من الطف ان المستدعيين قد ركبا بابا حديدا جوارا  
بلغة من الخارج وليس من الداخل كما كان الحال سابقا وخلافا للتصريح المقدم منهما  
وان الحكم الجزائي لم ينف هذه الواقعة .

٧٠٠/٠٠٠

وما انه لم يتبين ان هذه المخالفة قد حصلت قبل صدور قانون تسوية  
مخالفات البناء .

وما ان المراجعة والحالة هذه تكون مستوجبة الرد .

لذلك وبعد المذاكرة

يقرر المجلس سربالا جماع :

اولا : قبول المراجعة شكلا ورد ها في الاساس  
ثانيا : تضمين المستدعين الرسوم والنفقات وماية ليرة رسم محاماة .

قرارا صدر بتاريخ / /

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
انطوان خير	سليم سليمان	بشير بيلانسي	